[353] (عليه السلام) قال: إن رجلا أتى عليا (عليه السلام) فقال: ان لي على رجل دينا فأهدى إلى هدية، قال: احسبه من دينك عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (1). أقول: هذا محمول على الاستحباب أو حصول الشرط لما مضى (2)، ويأتي (3).

(23831) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن هذيل بن حيان - أخي جعفر بن حيان الصيرفي - قال: قلت: لابي جعفر (عليه السلام) (1) أني دفعت إلى أخى جعفر مالا (2) فهو يعطينى ما انفق واحج منه وأتصدق، وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن انتهى إلى قولك (3) فقال لى: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت: نعم قال: خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق، فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتانى بهذا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (4) وكذلك رواه الشيخ (5).

(1) التهذيب 6: 190 / 404، والاستبصار 3: 9 / 23. (2) مضى في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الابواب. (3) يأتي في الاحاديث 2، 3، 13 من هذا الباب. 2 - الكافي 5: 103 / 2. (1) في التهذيبين: لابي عبد ا (عليه السلام) (هامش المخطوط)، وكذلك الكافي. (2) في التهذيبين زيادة: كان لي (هامش المخطوط). (3) في التهذيبين زيادة: فما تقول ؟ (هامش المخطوط). (4) الفقيه 3: 115 / 490. (5) التهذيب 6: 202 / 454، والاستبصار 3: 10 / 25. (*)
